الأمم المتحدة

A/HRC/RES/22/28

الجمعية العامة

Distr.: General
16 April 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٧ من جدول الأعمال
حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٢/٢٨
حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، وإذ يؤكّد على وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة للمقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وبتقارير حديثة أخرى ذات صلة صادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

(A) GE.13-13294 230513 240513

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يدرك أن المجتمع الدولي مسؤولٌ عن تعزيز حقوق الإنسان وعن ضمان احترام القانون الدولي،

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرَّخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرَّخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بوجه خاص ردّ المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تشيِّده إسرائيل، سلطة الاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكِّد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذا يؤكِّد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلِّقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرَّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكِّد من جديد كذلك واجب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من الاتفاقية، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يؤكِّد من جديد أن من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ إجراءات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للتصدِّي لأعمال العنف القاتلة التي تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية أرواح مواطنيها،

وإذ يشدِّد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية – الفلسطينية التي تمّ التوصُّل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المفضية إلى حلٍّ دائم للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ يشدِّد أيضاً على ضرورة إنهاء إغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقُّل والعبور، والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، وكلاهما مؤرَّخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، للسماح بحرية تنقل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الإسرائيلية،

وإذ يُعرب عن قلقه الشديد إزاء ما تقوم به إسرائيل، سلطة الاحتلال، من انتهاك منهجي متواصل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن الاستخدام المفرط للقوة؛ والعمليات العسكرية التي تؤدِّي إلى موت وإصابة مدنيين فلسطينيين، منهم نساء وأطفال ومتظاهرون سلميون نابذون للعنف؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإنشاء وتوسيع المستوطنات؛ وبناء جدار

داخل الأرض الفلسطينية المحتلة منحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية، وجميع الإجراءات الأخرى التي يُقصَد بها تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية والتركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره القلق الشديد بوجه خاص إزاء الوضع الإنساني والأمني الحرج في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناجم عن فترات الإغلاق المطوَّلة والقيود الصارمة المفروضة على الاقتصاد والتنقُّل ما يشكل حصاراً في واقع الأمر، والعمليات العسكرية التي نُفِّذت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والتي أدّت إلى خسائر فادحة في الأرواح وإلى سقوط أعداد كبيرة من الجرحى، وبخاصة في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وإزاء الدمار والضرر اللذين لحقا على نطاق واسع بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وبهياكلهم الأساسية الحيوية ومؤسساتهم العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، وتشريد المدنيين داخلياً، وكذلك إزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التأثير الضار، في الأمدين القصير والطويل، لذلك الدمار الواسع النطاق واستمرار إسرائيل، سلطة الاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار، على حالة حقوق الإنسان وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يعيش فيها السكان المدنيون الفلسطينيون،

وإذ يُعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية، وفرض قيود صارمة، وإقامة نقاط تفتيش تحوَّلت عدّة نقاط منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وإزاء نظام التراخيص، وجميعها أمور تعوق حرية حركة الأفراد والبضائع، بما في ذلك المواد الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوِّض التواصل الجغرافي داخل الأرض المحتلة، كما يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ينتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن تأثير سلبي في حالته الاجتماعية والاقتصادية، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتطوير الاقتصاد الفلسطيني الذي لا يزال يواجه أزمة إنسانية في قطاع غزة، وإذ يحيط علماً في الوقت ذاته بالتطوّرات الأخيرة المتعلِّقة بحالة الوصول هناك،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من الأطفال والنساء وأعضاء منتخبون في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضرّ برفاههم ومنها، على سبيل المثال، انعدام شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من زيارات الأهل، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، ويعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء إساءة المعاملة والمضايقات التي يتعرَّض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى أعمال التعذيب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، سلطة الاحتلال، أوامر عسكرية تتعلق باعتقال وسجن وإبعاد مدنيين فلسطينيين عن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يذكّر في هذا الصدد بأن القانون الدولي الإنساني يحظر إبعاد المدنيين عن الأراضي المحتلة،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى وجودٍ دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقات التي تمّ التوصُّل إليها، وإذ يذكّر، في هذا الصدد، بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقّت في الخليل،

وإذ يحيط علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة الفلسطينية وبالتقدُّم الملموس الذي حققته في المجال الأمني، وإذ يدعو الطرفين إلى مواصلة التعاون على نحو يعود بالنفع على الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، ولا سيما عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن أمله في أن يمتدّ ذلك التقدُّم إلى جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع الناس في المنطقة في التمتُّع بحقوق الإنسان المكرَّسة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،

١- *يكرِّر التأكيد* على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهكة بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلِّقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالفة بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي إجراءات وتدابير غير شرعية وباطلة؛

٢- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تكفّ عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وجرح المدنيين، واعتقال المدنيين وسجنهم تعسُّفاً، وتدمير ومصادرة الممتلكات المدنية، كما يطالبها بأن تحترم بشكل كامل قانون حقوق الإنسان وبأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن؛

٣- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء أوضاع السجناء والمعتقلين الفلسطينيين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ويطالب إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تحترم ما يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي من التزامات تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين لديها وأن تتقيد بها بالكامل، ويعرب عن قلقه كذلك إزاء الاستخدام المفرط والمتواصل لإجراء الاعتقال الإداري، ويدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق الذي تمّ التوصُّل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢، بشأن إجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، كما يدعو إسرائيل إلى الإفراج عن أي سجين فلسطيني لا يكون احتجازه متفقاً مع القانون الدولي؛

٤- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل امتثالاً كاملاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وأن توقف فوراً تنفيذ جميع التدابير والإجراءات المتخذة على نحو يشكل انتهاكاً وخرقاً للاتفاقية؛

٥- *يطالب أيضاً* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن توقف جميع أنشطتها الاستيطانية وبناء الجدار وأي تدابير أخرى يقصد بها تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها وتركيبتها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وجميعها يحدث، ضمن جملة أمور، تأثيراً خطيراً وضاراً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبإمكانيات تحقيق تسوية سلمية؛

٦- *يدين* جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، خاصة في قطاع غزة، مما أدّى إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد هائلة من الجرحى، بما في ذلك في صفوف الأطفال، وحدوث دمار وضرر شاملين طالا المنازل والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية والمساجد والمؤسسات الإعلامية الخاصة، وتشريد المدنيين داخلياً؛

٧- *يدين أيضاً* إطلاق الصواريخ على مناطق مدنية في إسرائيل، ما يسفر عن وقوع خسائر في الأرواح وسقوط جرحى؛

٨- *يطالب* إسرائيل، سلطة الاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمطلوب في قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرَّخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ودإط-١٠/١٣ المؤرَّخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكِّك على الفور الهيكل الإنشائي المقام هناك وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تجبر جميع الأضرار التي تسبَّب فيها بناء الجدار والتي أثَّرت تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٩- *يكرِّر التأكيد* على ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها وعلى ضرورة توفير ضمانات لحرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقُّل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

١٠- *يطلب* إلى إسرائيل، سلطة الاحتلال، أن تكفّ عن فرض فترات إغلاق مطوَّلة وعن فرض القيود الاقتصادية والقيود على الحركة، بما فيها تلك التي تمثل حصاراً لقطاع غزة، ويطلب إليها في هذا الصدد أن تنفِّذ على نحو كامل اتفاق النقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، بغية إتاحة حركة الأشخاص والبضائع بشكل دائم ومنتظم ومن أجل الإسراع في إعادة إعمار قطاع غزة التي طال انتظارها؛

١١- *يحث* الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة إلى الشعب الفلسطيني لتخفيف حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الأليمة، وبخاصة في قطاع غزة؛

١٢- *يشدِّد* على ضرورة صون المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين وتعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين؛

١٤- *يقرِّر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٠

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]